

المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني  
والتعهير والإسكان وسياسة المدينة

وزارة الداخلية

0 2760

2020 [ 8 يونيو

D1205

الـ

السيدات والسادة :

- ولاة الجهات وعمال عمالات وعماليات المقاطعات وأقاليم المملكة:  
- العامل المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء:  
- مديرى الوكالات الحضرية.

Agence de l'Aménagement du territoire et de la Ville  
Arrive MP 2020  
Le 08 Juin 2020  
Ref : 091-5725

الموضوع : دورية مشتركة بخصوص أشغال تجهيز التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وأجال إنجازها.

.01 المرفقات :

سلام تام يوجد مولانا الإمام،

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، الدور الهام الذي تلعبه التجزئات العقارية والمجموعات السكنية باعتبارهما أهم آليات التعمير العملياتي في تأطير نمو المجالات العمرانية وفي تهيئة الفضاءات الضمورية لحداث المشاريع السكنية ومختلف الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي تشجيع الاستثمار وتوفير فرص العمل الشغل، وكذا در موارد جيابية هامة لفائدة الدولة والجماعات على حد سواء.

ويشكل كل من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12-90 المتعلق بالتعهير، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 المتعلق ببطاق العمارات الفروية كما تم تتميمها وتغييرها، وكذا المراسيم القاضية بتطبيقها، المرجعية الأساسية المؤطرة لدراسة ملفات طلبات إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية والتخصيص لها وتسلم أشغال التجهيز المرتبطة بها.

وفي هذا السياق، نصت المادة 11 من القانون رقم 25-90 المشار إليه أعلاه على سقوط الإذن في القيام بإحداث التجزئة سواء كان صريحاً أم ضمنياً إذا قضت ثلاثة سنوات، ابتداء من تاريخ تسليميه أو من تاريخ انتهاء أجل ثلاثة أشهر في حالة التخصيص الضممي، دون أن يكون المجزئ قد أنهى أشغال التجهيز المحددة بموجب نفس القانون. كما نصت المادة 12 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 المشار إليه أعلاه على بطلان الإذن في التجزئة إذا لم ينجز المجزئ الأشغال المقررة في ظرف ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة على المشروع.

ولعل القافية المتواخدة من تحديد سقف زمني لإنجاز أشغال التجهيز تكمن في حد المجزئين على إنجاز مشاريعهم داخل آجال معقوله تمكن من توفير عرض سكني ومنفي بفرض الاستجابة للحاجيات الناتجة عن التطور الديمغرافي المتسارع الذي تعرفه مختلف المجالات والعدد من انتشار المسكن غير القانوني، وكذا تفادياً لأن تصبح المجالات الحضرية أوراشا مفتوحة لسنوات تساهم في إنتاج أنسجة حضرية متقطعة وفي تدميد الرقعة الحضرية وتشجيع المضاربة العقارية، فضلاً عن الرفع من كلفة تدبير هاته المجالات وتمويل حاجياتها من مرافق وتجهيزات وبنيات تعنية.

ومن أجل بلوغ الأهداف المنشودة من خلال المقتضيات الوارد ذكرها أعلاه، تم التنصيص على إمكانية إنجاز أشغال تجهيز التجزئات العقارية على أقساط وعلى إمكانية تفصيم التجزئات إلى قطاعات مجالية، بالإضافة إلى إمكانية الترخيص لحدوث تجزئات لا تنص على القيام بجميع الأشغال أو بعض أشغال التجهيز إذا لم يكن هناك ما يبرر القيام بذلك لجهة تجزئات لا تنص على القيام بجميع الأشغال لأسباب فنية. وكذا السماح للمجزئ بالبناء قبل التعلم المؤقت للأشغال، أو إذا لم يكن في الإمكان إنجازها لأسباب فنية. وكمثال المجزئ قبل البناء قبل التعلم المؤقت للأشغال التجهيز، فضلاً عن إمكانية قيام المجزئ محل الجماعة المعنية، بموجب اتفاق، بإنجاز الشبكات الرئيسية شرط أن تتوافق الجماعة مع المعمول التعميقي المقابل من مالكي الأراضي المعنية وتملئها إلى صاحب التجزئة بحسب تكلفة الأشغال الممنوعة بدلاً من الجماعة.

إلا أنه يستشف من مختلف التقارير والدراسات التقييمية للمساطر المعمول بها بشأن إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية، وجود العديد من الإكراهات التي تتعرض عملية نسلم أشغال التجهيز المتعلقة بها، وخاصة كيفية التعامل مع مشاريع التجزئات العقارية التي شاركت أشغال التجهيز المتعلقة بها على الانتهاء مع انقضاء الأجل القانوني السالف الذكر أو تم الانتهاء من إنجازها خارج الأجال المحددة قانوناً وإيداع طلب الحصول على التعلم المؤقت عقب ذلك، فضلاً عن تلك المرتبطة بالانعكاسات الناتجة عن عدم التعلم النهائي لهاته المشاريع.

ومن خلال تحليل المعطيات المرتبطة بهاته الفئة من المشاريع، تبين أن الإكراهات المرصودة تعزى بالأساس إلى عدد من الممارسات التي لا تستند على أساس قانوني، والتي أصبحت على مدى سنوات القاعدة المترافق عليها والمعمول بها من طرف مختلف مكونات المنظومات المحلية والفاعلين في الميدان. وقد ترتب عن هذه الممارسات، التي يتعمد على كافة المتتدخلين الدول عن إعمالها، انعكاسات على التطبيق السليم لمعدد من التشريعات ذات الصلة بالقانون رقم 25-90 السالف الذكر، كالقانون رقم 47-06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية، وكذا القانون رقم 12-107 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز.

ومن بين أهم هذه الممارسات التي لا تستند على أساس قانوني، يمكن على سبيل الذكر لا الحصر، التذكير، بما يلي:

• تسليم الأذون لإحداث التجزئات العقارية قبل التأشير على الملفات التقنية المتعلقة بمختلف أشغال التجهيز من طرف الإدارة والهيئات المسند إليها تتبع الأشغال وتعلمهها وتديرها فيما بعد، خلافاً لما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 6 من القانون رقم 25-90 المذكور، والمادة 9 من المرسوم القاضي بتطبيقه، والمادة 25 من ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والأذون، وكذا المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المحدد للوائح المكونة للهاتن طلبات الترخيص:

• الاستعمال غير الملائم للمصطلحات والقواعد المنصوص عليها بالقانون رقم 25-90 المذكور من قبيل عدم التمييز بين الإذن بإحداث التجزئات العقارية التي يتم إنجاز أشغال التجهيز بها على أقساط، عملاً بأحكام الفصل الرابع من هذا القانون والإذن بإحداث التجزئة العقارية على عدة قطاعات مجالية، وفيما لا هو منصوص عليه بالمادة 10 من نفس القانون، وكذا اعتماد شهادة مسلمة من طرف رئيس مجلس الجماعة كوثيقة إدارية ثبت التعلم المؤقت للأشغال بدل محضر التعلم المؤقت للأشغال المنصوص عليه بالمادة 24 من القانون الوارد ذكره أعلاه:

• اعتماد تاريخ انعقاد اللجنة الموكلا لها التعلم المؤقت للأشغال التجهيز عند احتساب أجل الانتهاء من إنجاز الأشغال، في حين أن التاريخ الذي يجب أن يعتمد به لاحتساب ذلك الأجل المحدد لسفوط الإذن بالتجزئة من عدمه،

هو التاريخ الم ضمن في التصريح بانتهاء الأشغال المشار إليه بالمادة 22 من القانون رقم 25-90 :

• التعلم المؤقت للأشغال التجهيز المتعلقة بتجزئات عقارية بالرغم من انقضاء الأجل المحدد قانوناً لإنجازها، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25-90 والمادة 12 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960، وكذا تسلم الإذن المتعلق بتعديل مشاريع التجزئات العقارية المرخصة بعد انقضاء الأجل المحدد قانوناً لذلك، عوض إيداع طلب الحصول على إذن جديد وفقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل:

• عدم اعمال المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 25-90 المتعلقة بالتسليم النهائي لأشغال التجهيز، حيث أنه بالرغم من التسلم المؤقت لأشغال التجهيز لعدد عام من التجزئات العقارية منذ سنوات لا زالت الطرق والمساحات غير المبنية المفروضة والشبكات والبنيات التحتية في ملكية وتحت مسؤولية المزبائن العقاريين ولم يتم إلهاقها بالأملاك العامة للجماعات، وذلك بالرغم من كون هذه الأخيرة هي من يتولى على أرض الواقع صيانة وتدبير هاته الفضاءات والشبكات.

ومن أجل تجاوز حالات تغطى تسلم أشغال تجهيز التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي انقضت الأجال المنصوص عليها قانوناً لإنجاز أشغال التجهيز المرتبطة بها، وبالنظر لما كرسه الممارسات الوارد ذكرها أعلاه من واقع حال وحقوق مكتسبة، وأخذنا بعين الاعتبار كذلك الإكراهات التي يطرحها تنفيذ المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه في أفق تعديلها وملاءمتها للدينامية العمرانية التي تعرفها مختلف المجالات، فإن السيدة والصادمة ولادة الجهات وعمال العمالات وعماليات المقاطعات والأقاليم مدعوون لمباشرة الإجراءات التالية:

- إعمال القراءة المندمجة للمادتين 11 و23 من القانون رقم 25-90 السالف الذكر، وكذا المادة 42 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجهات الجماعات المحلية، وتنبي مبدأ مدة الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لمشاريع التجزئات العقارية حسب مساحتها، كأجل سقوط الإذن في إحداث التجزئات العقارية (ثلاث سنوات بالنسبة للمشاريع التي لا تتعدي مساحتها 30 هكتار، وخمس سنوات بالنسبة للمشاريع التي تفوق مساحتها 30 هكتاراً ولا تتعدي 100 هكتار، وكذا سبع سنوات بالنسبة للمشاريع التي تفوق مساحتها 100 هكتار)؛
- مراعاة إمكانية عدم احتساب الأجال المتعلقة بكل توقف داخل الأجل القانوني المخصص لإنجاز أشغال التجهيز وذلك في الحالات العامة التالية:

- التوقف الناجم عن القوة القاهرة والحادث الفجائي المنصوص عليهما في الفصلين 268 و269 من الظاهر الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

- التوقف لسبب يمكن الاعتداد به، مثبت ومعدل، وترجع المسؤلية المعاشرة عن حدوثه للإدارة أو المراقبات والهيئات التابعة لها أو المسؤولة عنها؛

- التوقفات الناتجة عن كل تغير قد يكون طال الوضعيّة القانونية لصاحب التجزئة العقارية أو المجموعة السكنية أو طال علاقاته التعاقدية المتعلقة بإنجاز مشروع تجزئته العقارية أو مجموعته السكنية.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد، على سبيل الذكر لا الحصر، لبعض الحالات التي من الممكن عدم احتساب الأجال الناجمة عنها داخل أجل سقوط الإذن في إحداث التجزئات العقارية:

- أجال الحصول على الموافقة على الملفات التقنية من قبل الإدارة أو الهيئات المكلفة بتدبير الشبكات والبنيات التحتية التي وردت بعد تسليم الإذن بإحداث التجزئة، نظراً لعارض هذه الممارسة مع القواعد القانونية المشار إليها أعلاه، وكذا لكون الأجل المحدد في المادة 11 من القانون 25-90، وكذا المادة 12 من الظاهر الشريف بتاريخ 25 يونيو 1960 هو أجل مخصص لإنجاز أشغال التجهيز وليس للموافقة على الدراسات التقنية؛
- الأجال الضرورية للقيام بالإجراءات التحضيرية لمباشرة أشغال التجهيز من قبل إعداد ملفات طلبات العروض على ضوء التصاميم والملفات التقنية المرخص لها وانتقاء المقاولات التي سي affid إلى إنجاز الأشغال، شريطة لا تتعدي هذه الأجال مدة زمنية محددة تتماشى وما هو معمول به، ولا تتجاوز في أقصى الحالات وحسب نوعية المشروع ومساحته أجل ستة أشهر؛

• أجال الدراسة والبحث وتسليم الأذون المتعلقة بملفات المشاريع التعديلية للتجزئات العقارية المرخص لإحداثها شريطة أن تكون التعديلات المقترحة تستوجب فعلاً وقف أشغال التجهيز وأن تكون هذه الأخيرة قد توقفت فعلاً خلال تلك الفترة:

• الأجال موضوع امر بالتوقف عن القيام بالأشغال الصادر بموجب قرارات كتابية عن الادارة او عن الهيئة المكلفة بناءً وتدبير الشبكات والبنيات التحتية او عن المهنيين المكلفين بتنبيه اشغال التجهيز، وكذا تلك المضمنة بدفتر الورش الخاص بمشروع التجزئة:

• الأجال الداجمة عن فترة التوقف في حالة فسخ العقد مع أحد المهنيين المكلفين بتنبيه اشغال التجهيز ونعيشه او مع المقاولة المكلفة بإنجاز اشغال التجهيز شريطة لا تتجاوز مدة التوقف كحد أقصى ستة أشهر:

• الأجال المترتبة عن تسوية الوضعية القانونية والإدارية للتجزئة في حالة وفاة مالكها، او في حالة فقدانه للأهلية المدنية او في حال التصفيحة القضائية لممتلكاته، شريطة لا تتجاوز هذه الأجال كحد أقصى مدة سنة واحدة: الأجال الإضافية اللازمة لإنجاز الأشغال خارج التجزئة العقارية او المجموعة السكنية التي يقوم المجزي بإنجازها محل الجماعة بموجب اتفاق او موافقة كتابية من أجل فتح طرق جماعية او إنجاز شبكات رئيسية اوربط الشبكة الداخلية بها، ناجم على سبيل المثال عن عدم استكمال او معاشرة مسطرة اعداد وتبني قرارات التصفيح او تعرض مالكي العقارات المعنية على إنجاز الأشغال إلى حين استكمال المساطر الإدارية المعمول بها؛

• الأجال الإضافية الداجمة عن الفترة التي من الممكن أن تستغرقها مسحورة تصديقة الوعاء العقاري المخصص لإنجاز تجزئة عقارية او مجموعة مسكنة تدرج ضمن برنامج للسكن الاجتماعي او لمحاربة دور الصنف المحظوظ أو لإعادة إيواء قاطني الدور الآيلة للسقوط، والذي يكون موضوع اتفاقية مع السلطات والمتتدخلون المكلفين بمعالجة هذا النوع من المسكن شريطة الإدلاء بتفاصيلهم ووثائق بيانيه وفوتوغرافية ثبت وضعية احتلال الوعاء العقاري:

• اعتبار الأذن القاضي بالترخيص لتعديل مشاريع التجزئات العقارية والمجموعات السكنية المسلح بعد انصرام أجل سقوط الأذن في إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية بمثابة إذن جديد لإحداث التجزئة مع ترتيب الآثار المرتبطة به فيما يتعلق بتسوية وضعية الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ومقابل الخدمات المرادي عنها.

ولضمان تجاعيد التعامل مع هذه الحالات، فإن المسيدة والسادة ولادة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم مدربون لمواكبة عملية دراسة الوثائق والملفات المرتبطة باعتماد الأجال التي يمكن عدم احتسابها لتفعيل متضيقات المادة 11 من القانون رقم 90-25، والمادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1960، والإشراف الشخصي على أشغال اللجنة الإقليمية التي يتعين إحداثها والتي تضم مديرى الوكالات الحضرية، ورؤساء مجالس الجماعات المعدنية او ممثلهم الذين يتوفرون على تفويض في قطاع التعمير والبناء مع الاستعانة عدد الاقتضاء بالهيئات المسند إليها تدبير مختلف الشبكات، وبكل جهة او شخص ذاتي او معنوي تبين أن حضورهم ضروري وذو فائدة.

وبت اللجنة الإقليمية، التي تتولى الوكالة الحضرية مهمة كتابتها، في التدابير التي تراها ملائمة لمعالجة وضعية هذه التجزئات العقارية والمجموعات السكنية، وفقا لما تنص عليه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا القواعد المشار إليها أعلاه، وتتضمن رأيها المعدل بمحضر يرفق بكلة الوثائق المثبتة للمشاريع المعنية، ولتنفيذ ما انتهت إليه اللجنة، يتعين على المجزي أن يهيء بكلة التزاماته تجاه الادارة ويعدم مطالبتها بأي تعويضات كيما كان نوعها، مالية أو عينية، هذا فضلا عن عدم إثارة أي دعوى قضائية في الموضوع.

ويخصوص التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي هي في ملود الإنجاز، يتعين عليكم دعوة المادة رقماء مجالس الجماعات إلى تذكرة أصحابها بالمتضيقات القانونية المتعلقة بأجال التجهيز وإخبارهم بصلاحية الأذون المسلمة لهم من عدمها في حال تجاوز هذه الأجال وحثهم على ضرورة تسريع و Tingement الأشغال وضرورة احترام الأجال القانونية لإنجازها.

ولهذا الفرض، يمكن أن تبنت اللجنة الإقليمية الموما إليها، على دراسة ملفات ملبيات وقف الأشغال واستئنافها من أجل تحديد المدة اللازمة لذلك بهدف اعتمادها من عدمه داخل الأجل المنصوص عليه قانونا لإنجاز أشغال التجهيز، وذلك وفق نفس المقاربة والقواعد المشار إليها أعلاه، مع وجوب تضمين رأيها المعدل بمحضر يوجه إلى رئيس مجلس الجماعة المعنى من أجل إصدار القرارات المتعلقة بإيقاف الأشغال وياستئنافها، وذلك على ضوء رأي اللجنة الإقليمية المذكورة.

اما بخصوص مشاريع التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي تتم دراسة ملفاتها حاليا في أفق تسليم الأذون الخاصة بها، فإنه يتبع علىكم حث كافة المتدخلين المعنيين إلى عدم اعمال الممارسات والقواعد المخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل الوارد ذكرها أعلاه، والشهر على تضمين دفاتر التحملات المتعلقة بهذه المشاريع، مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90 أو المادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1960 حسب الحال، وكذا شكليات وشروط الموافقة على طلبات وقف واستئناف الأشغال المحالة على الجماعة من طرف المجزي أو صاحب المجموعة السكنية، وكيفية إثباتها والقرارات الصادرة عن الجماعة بشأنها.

وفي حالة تجاوز أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية لأجل مقطوع الإذن بإحداثها بالرغم من إعمال التدابير الوارد ذكرها أعلاه، يتبع على المجزئين إيداع ملف جديد لطلب الإذن بإحداث التجزئة العقارية والاقتصرار على تسوية وضعية السنوات التي كانت فيها القطعة الأرضية المعنية مغفأة مؤقتا من الرسم على الأراضي العضرية غير المبنية وأداء مقابل الخدمات المؤدي عنها مجددا. ويتعين في هذه الحالة إبان دراسة طلب الحصول على إذن جديد، الأخذ بعين الاعتبار الوضع الناجم عن الإتجاز الجزئي لأشغال التجهيز، ومسؤولية محو الأثار المترتبة عن ذلك على أرض الواقع بالنسبة للتجزئات التي عرفت نسبة تقدم ملحوظ في إنجاز أشغال التجهيز المرتبطة بها، وكذا مضامين وثائق التعمير السارية آثارها القانونية.

وفي حالة ما إذا تم الترجيم من إحداث التجزئة على عدة قطاعات مجزائية، يتبع إيداع ملف طلب الحصول على الإذن الجديد بالتجزئي، فقط بالنسبة للقطاعات التي لم يتم تسلم أشغال التجهيز بها، والاقتصرار على تسوية وضعية الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي العضرية غير المبنية وأداء مقابل الخدمات المؤدي عنها للفقطاعات المتبقية. ويتعين إبان إعداد وثائق التعمير، جرد جميع التجزئات العقارية والمجموعات السكنية المرخص لإحداثها والتي انصرم الأجل القانوني لإحداثها، وعرضها على اللجنة الإقليمية الوارد ذكرها أعلاه، بفرض تحديد تلك التي سيتم إدماجها في وثائق التعمير السالمة الذكر.

و فيما يتعلق بالإذن بإحداث المجموعات السكنية، يجب التذكير على أن هذا الصنف من المشاريع خاضع للأحكام المتعلقة بالتجزئات العقارية عملا بمقتضيات المادة 56 من القانون رقم 25.90، وكذا تلك المتعلقة برخصة البناء عملا بمقتضيات المادتين 43 و 44 من نفس القانون وكذا بمقتضيات المادة 18 من المرسوم القاضي بتطبيقه.

وعليه، يتبع عدم اشتراط منع التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المرتبطة بهذا الصنف من المشاريع باستكمال أشغال بناء الوحدات المكونة لها شريطة تضمين مبدأ عدم تفوت البقع الناتجة بمحضر اجتماع اللجنة الموكل إليها التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، وتفعيل المقتضيات المتعلقة بتنقييد هذا الشرط عقب استكمال أشغال البناء والحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، وفقا للقوانين والمعاشر العاري بها العمل، بالسجل الخاص بالرسم العقاري لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

كما يتبع، كذلك، في هذه الحالة، ترتيب الآثار المتعلقة بصلاحية الإذن المسلح بالنسبة لأشغال التجهيز وفقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90، وبالنسبة لأشغال البناء وفقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالعمير، وكذا بتسوية الوضعيّة الجمائيّة المتعلّقة بأداء الرسوم الخاصة بجزئية الأراضي، وتلك المتعلّقة بالأراضي العضرية غير المبنية، وكذا تلك المرتبطة بمقابل الخدمات المؤدي عنها وفق الحالتين المذكورتين.

ولضمان التنفيذ الأمثل لمقتضيات هذه الدورية بما يكفل تجاوز الممارسات والإكراهات التي سبقت الإشارة إليها، وبالنظر لكون التجزئات العقارية والمجموعات السكنية تعد أهم آليات التعمير العلماني منذ عقود والوسيلة التي ساهمت في تأطير الدينامية العمرانية التي عرفتها مشق المجالات، فإن السيدة والصادفة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم مدعوون إلى العمل كذلك على اتخاذ مقاربة استباقية من خلال تفعيل التدابير المواكبة

التالية:

- إعداد اللجنة الإقليمية المشار إليها أعلاه، لجرد التجزئات العقارية والمجموعات السكنية المرخص لإحداثها وتحديد تلك التي تعرف تعرضا في وثيرة إنجاز أشغال التجهيز المتعلقة بها;
- دعوة المسادة رئيس مجلس الجماعات المعنية إلى تذكير المجزئين بمقتضيات القانونية المتعلقة بأجال التجهيز

وأخبارهم بصلاحية الأذون المسلمة لهم من عدمها في حال تجاوز هذه الأجال، وحثهم على ضرورة تصرع وتيرة

الأشغال وضرورة احترام الأجال القانونية لإنجازها:

ـ دعوة المسادة رؤساء مجالس الجماعات المعنية إلى التسرع بتسوية الوضعية القانونية للعقارات المخصصة للطرف والشبكات والمساحات غير المبنية المفروضة والعاقفها بالأملاك العامة الجماعية وفق برنامج زمني محدد بتنسيق

مع المجزئين المعنيين:

ـ الإشراف على إعداد نماذج دفاتر التحملات الخاصة بمشاريع التجزئات العقارية والمجموعات السكنية المؤطرة للشروط الإدارية والتقدمة المتعلقة بإنجاز الشبكات والبنيات التحتية أخذًا يعون الاعتبار الخصوصيات المحلية: إعداد تقرير سنوي يوجه أواخر شهر فبراير من كل سنة إلى اللجنة المركزية المشتركة بين الوزارتين (الكتابة العامة لوزارة الداخلية والكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتنمية)، يتضمن تعبيينا للجرد المنجز ومختلف الإكرامات التي تعرّض المسير العادي للتجزئات العقارية والمجموعات السكنية المرخص لإحداثها والتدابير المتخلدة أو المقترنات لتجاوزها، وكذا المؤشرات الدالة لتتابع تهيئة مختلف المجالات.

ومن أجل تيسير عملية الجرد وتوحيد مضمونها على كافة التراب الوطني بفرض التوفر على آليات التتبع في حينه، يتعين عليكم تمكن اللجنة الإقليمية من استعمال كافة الوسائل المتاحة لدى مختلف المصالح المعنية من تصاميم وصور للأقمار الصناعية وغيرها من الوسائل بفرض وضع قاعدة معطيات إعلامية جغرافية تتضمن على الأقل المعلومات

الواردة بالنموذج المرفق طلبه.

وضمانا لحكامة جيدة لهذه المقاربة الرامية إلى إيجاد حلول ملائمة وناجمة للمشاكل المرتبطة بتسليم أشغال التجهيز المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية، تحدث لدى المسادة ولادة الجهات لجنة ولاته تضم في عضويتها السلطة الإقليمية المعنية والوكالات العضرية والجماعات المعنية وكل هيئة أو مؤسسة تكون مشاركتها فعالة وذات فائدة، يهدى إليها البت بخصوص حالات التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي لم تتوافق بشأنها اللجن الإقليمية على عدم احتساب الأجل الناجمة عن بعض مدد التوقف داخل الأجل القانوني المخصص لإنجاز أشغال التجهيز، وكذا تلك التي تعرف تعرّضا في تسلم أشغالها ولم تيت بشأنها اللجنة الإقليمية، وذلك بناء على طلب وارد عليها مباشرة من طرف المجزئين، واذ يظل تفعيل ونجاح هذا الورش الهام وهبنا بما ستتخذه من إجراءات ومقاصي في الموضوع، في أفق مراجعة المنظومة القانونية المعمول بها، نطلب منكم إيلاء الأهمية القصوى لتلعب تنفيذ التوجهات الواردة بهذه الدورية المشتركة على الوجه الأكمل بما يلزم من تدابير والحرص على تفعيل مضمونها وعميم فحواها بالشكل الأنسب الذي يتيح بلوغ الغايات المنشودة.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتنمية

والإسكان وسياسة المدينة  
وزيرة العدل والتراخيص  
والتنمية المستدامة

إسماء: نزهة بوهارس

وزير الداخلية

وزير الداخلية

عبد الوافي لفزيت

#### INSTRUMENT DE SUIVI DES OPÉRATIONS DE LOTISSEMENTS ET DE GROUPES D'HABITATIONS

**Prefecture / Province :**